

ملتقى الأبر

@ 441 @ وصداقة الفطر على الأضحية ، وإن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده راكباً إن وفت النفقة وإلاّـ فمن حيث تفي . وإن خرج حاجاًـ فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسناًـ ، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق . .